العدالة العقدية بين الإرادة والقانون

Contractual justice between will and law

غزالي محمد ضياء الدين [1] *، بن شنوف فيروز[2]، بن عمور عائشة[3]،

[1]مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر).

mohamed.ghazali@cuniv-tissemsilt.dz

[2]مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر).

fayrouzben@hotmail.com

[3]مخبر البحث في تطوير التشريعات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت (الجزائر).

Benammouraicha50@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2022/04/21 تاريخ القبول: 2022/05/17 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

الأصل أن الإرادة هي أساس قيام العقود وتحقيق العدالة العقدية في نظر المذهب الفردي، غير أن هذا المفهوم لم يبق ثابت نظرا للتطورات الجديدة التي أصبح العالم يشهدها في شتى المجالات وما نتج عنها من اختلال وعدم التوازن في العلاقات التعاقدية التي يبرمها الأطراف، فأصبحت الإرادة عاجزة على تحقيق العدالة العقدية ولم يعد هناك تناسب بين الأداءات، وهو الأمر الذي أدى لزاما إلى تدخل المشرع في نطاق العلاقة العقدية لإعادة التوازن العقدي وحماية الطرف الضعيف في العقد فأصبح التدخل التشريعي هو أساس العدالة العقدية.

الكلمات المفتاحية:

الإرادة، القانون، التوازن العقدي، العدالة العقدية.

Abstract:

The principle is that the will is the basis for establishing contracts and achieving Contractual justice in the view of the individual sect, but this concept has not remained fixed in view of the new developments that the world has witnessed in various fields and the resulting imbalance and imbalance in the contractual relations concluded by the parties, so the will has become unable to Achieving contractual justice and there is no longer a proportionality between the performances, which led to the legislator's intervention within the scope of the contractual relationship to restore the contractual balance and protect the weak party in the contract, so legislative intervention became the basis of contractual justice.

Key words:

Will, law, contractual balance, Contractual justice.

* **المؤلف المراسل**

مقدمة:

يعتبر الإنسان كائنا اجتماعيا، بمعنى أنه فطر على العيش مع الجماعة والتعامل مع الآخرين وقد كان العقد الأداة الأكثر شيوعا لتبادل المنافع بينه وبين غيره من الأفراد قصد إشباع حاجاته.

ويعرف العقد بأنه رابطة قانونية بين شخصين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، فإذا نشأ هذا العقد صحيحا كسب قوته الملزمة من حيث الأشخاص و الموضوع بحيث لا يجوز للمشرع المساس بالعقد، غير أن اقتصار مبدأ القوة الملزمة للعقد على أطرافه، لم يعد يحقق العدالة العقدية بين طرفيه نظرا لتطورات الجديدة التي أدت إلى عدم التوازن بين أداءات الطرفين، لهذا فإن مواجهة عدم تحقيق العدالة بين الطرفين تعد أولوية ضرورية للقانون، وعلى هذا أصبح للقانون دورا إلى جانب الإرادة في إعطاء القوة الملزمة للعقد ولم يعد يقتصر الأمر على أطرافه، وأصبح المشرع يتدخل في العقد وذلك من أجل تحقيق العدالة العقدية وهذا هو المفهوم الجديد للقوة الملزمة للعقد.

إن أهمية موضوع الدراسة تكمن في حماية المصلحة الاقتصادية والاجتماعية من قبل المشرع خاصة أن العقد لم يبق مجرد علاقة بين طرفيه وإنما أصبح يمثل قيمة اجتماعية و اقتصادية.

ومن هنا فإن الإشكال الذي يطرح نفسه في هذا المضمون يدور حول: ما هو دور الإرادة والقانون في تحقيق العدالة العقدية؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه معتمدين في ذلك على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، بحيث تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين؛ بحيث يتناول المبحث الأول مفهوم العدالة العقدية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى أساس العدالة العقدية.

المبحث الأول

مفهوم العدالة العقدية

تقتضي دراسة مفهوم العدالة العقدية التطرق إلى بيان المقصود بها، وكذا تحديد عناصرها. ولهذا سيتم دراسة هذا المبحث في مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول المقصود بالعدالة العقدية، ثم بعد ذلك نتطرق إلى عناصر العدالة العقدية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المقصود بالعدالة العقدية

قبل أن ندخل في بيان المقصود بالعدالة العقدية، لابد لنا بداية من توضيح المقصود بالعدالة، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: المقصود بالعدالة

العدالة في اللغة؛ اسم مشتق من العدل، والعدل هو؛ الحكم بالحق، وهو خلاف الجور والظلم، وما قام في النفوس على أنه مستقيم، وعدل بين المتخاصمين؛ أنصف بينهما وتجنب الظلم والجور، وأعطى كل ذي حق حقه[1].

1- رياض أحمد عبد الغفور، شروق عباس فاضل، دور العدالة في تكميل العقود، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد13، 2019، ص5 .

أما في مفهومها العام؛ فإن الفلاسفة والمفكرون منذ القدم وضعوا لها عدة مفاهيم وصور متعددة وأطلقوا عليها تسميات مختلفة عبر التاريخ، اختلفت باختلاف الزاوية التي نظر منها كل منهم إليها وأعطوا لها مفهوما عكس الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للعصر الذي عاشوا فيه، منهم من نظر إليها من زاوية الأخلاق والمثل العليا، ومنهم من نظر إليها نظرة دينية، واعتبرها آخرون ضرورة من الضرورات الاجتماعية التي تقتضيها طبيعة الحياة الآمنة الهانئة المستقرة[1].

كما عدها أرسطو إحدى الفضائل الأربع التي سلم بها أغلب الفلاسفة وهي: الحكمة والعفة والشجاعة والعدالة[2].

و عرفها الدكتور عبد الباقي البكري بأنها: (مجموعة من القواعد التي تصدر عن مثل أعلى يستهدف خير الإنسانية والمجتمع بما يملأ النفوس من شعور بالإنصاف وما يوحي به من حلول منصفة)[3].

وعلى صعيد الفقه القانوني الحديث، عرفها الفقيه الإنجليزي (السير هنري جيمس مين) في كتابه القانون القديم على أنها: (مجموعة القواعد القائمة إلى جانب أحكام القانون و المستندة إلى أسس مستمدة من وحي العقل والعدل المطلق، والتي تهدف إلى تعديل أحكام القانون و توسيعها)[4].

ويعرفها آخرون بأنها: (ما يمليه العقل السليم استجابة للمصالح الأكثر احتراما)[5].

فمن خلال التعريفات السابق ذكرها والتعريفات الكثيرة والمختلفة للعدالة كمفهوم عام يمكن تعريفها على أنها: (إحساس أخلاقي، يمليه الضمير المستنير وتطمئن له النفس النقية، ويكشف عنه العقل السليم، وهي توحي بحلول منصفة وإعطاء كل ذي حق حقه بلا إفراط أو تفريط، على نحو متزن)[6].

الفرع الثاني: المقصود بالعدالة في المجال التعاقدي

تعتبر العدالة في المجال التعاقدي جزءا أو صورة من العدالة بمفهومها العام[7]، بحيث أطلق الفقيه "جاك غستان" على مصطلح العدالة في مجال التعاقدي مسمى العدالة العقدية[8].

1- المرجع نفسه، ص6.

2- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018، ص14.

3- عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2011، ص68.

4- رياض أحمد عبد الغفور، شروق عباس فاضل، مرجع سابق، ص7.

2- إسماعيل نامق حسين، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2011، ص67.

6- رياض أحمد عبد الغفور، شروق عباس فاضل، مرجع سابق، ص8.

7- منصور حاتم محسن، العدالة العقدية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد6، 2017، ص2583.

8- رياض أحمد عبد الغفور، شروق عباس فاضل، مرجع سابق، ص10.

بحيث عرف جانب من الفقه العدالة العقدية على أنها: (اشتراط تحقيق المنفعة المالية للمتعاقد بحيث يتلقى كل متعاقد ما يعادل ما أعطاه)[1].

وهناك من عرفها على أنها: (تحقيق المنفعة المادية لكل متعاقد بحيث تتناسب مع الأداء المطلوب القيام به)[2].

كما عرف الفقيه "جاك غستان" بدوره العدالة العقدية على أنها: (حماية التوازن العقدي بين أطرافه بحصول كل متعاقد على المنفعة المادية المقصودة منه، بما يتناسب مع الأداء الذي قدمه إلى الطرف الأخر، وبما يقتضيه مبدأ حسن النية)[3].

وكذلك عرفت العدالة العقدية بأنها: (العدالة التي تقضي بأنه لا يكون العقد صحيحا إلا إذا كان خاليا من عدم التوازن الواضح بين الحقوق والالتزامات المتقابلة)[4].

فمن خلال هذه التعاريف يتضح لنا أن لتحقق العدالة العقدية يشترط تحقيق المنفعة المقصودة بما يحقق التناسب بين المتعاقدين لذلك يمكن تعريفها بأنها: (حصول كل طرف من أطراف العقد على المنفعة المقصودة منه وبما يتناسب مع ما يحصل عليه المتعاقد الأخر)[5].

المطلب الثاني: عناصر العدالة العقدية

لا تتحقق العدالة العقدية إلا بتحقق عنصريها وهما المنفعة المقصودة من العقد والتناسب بين الأداءات، وعند توافر هذين العنصرين تكون العدالة العقدية مع الإرادة أساسا للقوة الملزمة للعقد[6].

فإن القوة الملزمة للعقد لم يعد أساسها يقتصر على إرادة المتعاقدين حسب المفهوم التقليدي للمذهب الفردي، وإنما أصبح لها مفهوم جديد يتمثل في أن العدالة العقدية أصبحت أساسا لها أيضا.

وعليه سنحاول في هذا المطلب الحديث عن عنصري العدالة العقدية، وذلك في فرعين كالتالي:

الفرع الأول: المنفعة العقدية

هناك غاية أساسية في كل العقود، بأنها تهدف إلى تحقيق منفعة مادية أو معنوية لكل متعاقد وتكون المنفعة العقدية التي يريد المتعاقدان تحقيقها إما اقتصادية أو اجتماعية[7].

وتتنوع المنفعة العقدية من حيث مظاهرها، فقد تكون منفعة خاصة بالمتعاقد ذاته، وهي الحاجة الشخصية التي يبغي الحصول عليها، فإذا لم تتحقق المنفعة من العقد لأحد طرفيه لا نكون

1- منصور حاتم محسن، مرجع سابق، ص2584.

2- زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013- 2014، ص88.

3- رياض أحمد عبد الغفور، شروق عباس فاضل، مرجع سابق، ص10.

4- منصور حاتم محسن، مرجع سابق، ص2584.

5- المرجع نفسه، ص2585.

6- محمد محسوب، أزمة العدالة العقدية في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2000، ص223.

7- منصور حاتم محسن، مرجع سابق، ص2586.

أمام تطبيق من تطبيقات العدالة العقدية لأنه يمكن أن يحدث بطلان العقد على أساس عدم تحقق السبب الذي يعد ركن من أركان العقد[1].

بينما إذا حصل المتعاقد على منفعة عند تنفيذ العقد ولكن لا تتناسب مع الأداء الذي يطلب منه القيام به، عندها لا تتحقق العدالة العقدية لعدم تحقق العنصر الثاني وهو التناسب بين الأداءات وعندها نقول بأن المنفعة المقصودة من العقد قد اختلت بسبب عدم تحقق العنصر الثاني وهو عدم التناسب بين الأداءات، هذا بالنسبة للمنفعة الخاصة، سواء وصفت بأنها منفعة اجتماعية أو اقتصادية، أما المنفعة العامة فيذكر الفقه بأن العقد يتضمن تبادل بين القيم ويجب أن يكون التبادل نافعا اجتماعيا، ويجب أن يكون كذلك متوافقا مع المنفعة العامة ومعنى ذلك تبعية الإرادة للمنفعة العامة التي يحميها النظام العام والنصوص الآمرة وهذه النصوص تحمي المنفعة العامة عن طريق توفير الحماية للأشخاص المستفيدين من قواعد النظام العام[2].

الفرع الثاني: التناسب بين الأداءات

العقد قائم على تبادل قيم بين طرفيه، فإذا تلقى المتعاقد مقابلا معادلا لما منحه لطرف الثاني امتاز العقد بالتناسب بين الأداءات، سواء كان من حيث محل المنفعة محل العقد أو الشروط التعاقدية المتفق عليها بين الطرفين[3].

يعد التناسب العنصر الثاني من عناصر العدالة العقدية، فالمنفعة المقصودة من العقد سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية لا يمكن أن تتحقق من خلالها العدالة العقدية إلا إذا كانت متناسبة مع ما يحصل عليه المتعاقد الأخر، فالعقد يجب أن يكون نافعا عادلا، وعندها يجب أن تتحقق المساواة الاقتصادية والمالية، وحتى الفنية بين المتعاقدين وهو هدف العدالة إزالة التفاوت في السلطة بين المتعاقدين، أي ضمان المساواة في الالتزامات المتحققة في ذمة كل من طرفي العقد[4].

المبحث الثاني

أساس العدالة العقدية

قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين؛ بحيث نتعرض في المطلب الأول للإرادة كأساس للعدالة العقدية، أما المطلب الثاني فنخصصه للحديث عن التدخل التشريعي كأساس للعدالة العقدية.

المطلب الأول: الإرادة أساس العدالة العقدية

يرى المذهب الفكري الفلسفي السفسطائي بأن القانون معرقل ومناقض لتحقيق العدالة، وذلك لكونه يفرض نظاما ثابتا ويلزم الأفراد على احترامه والخضوع له، وهذا ما يجعلنا نفهم أن

1- مختارية شيباني، التدخل التشريعي في العقود وأثره على سلطان الإرادة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2021- 2022، ص92.

2- منصور حاتم محسن، مرجع سابق، ص2587،2586.

3- المرجع نفسه، ص2587.

4- زمام جمعة، مرجع سابق، ص219.

هذا المذهب يفضل أن تترك مسألة العدالة للذات الفردية وهي التي تقرر الوضع الذي ستكون عليه، وهكذا فشرعية الذات الفردية هي الشرعية الوحيدة التي تتوافق مع مطلب العدالة[1].

إن مبدأ سلطان الإرادة الذي نادى به أنصار المذهب الفردي يقضي بأن لا يجوز أن تمس الحقوق والالتزامات التي إتفق عليها المتعاقدين، وهو مبدأ القوة الملزمة للعقد، بمعنى أن العدالة العقدية بين المتعاقدين تتجسد فيما يسفر عنه اتفاق المتعاقدين، وهذا يعنى أن العقد وليد إرادتين أو أكثر متساوية في الحرية التعاقدية[2].

واستنادا إلى أفكار المذهب الفردي فإن العقد باعتباره جامعا بين إرادتين تتطابقا (إيجاب و قبول) فهذا كافي لتحقيق العدالة العقدية، ظل هذا المفهوم سائدا في حقبة زمنية معينة وفي ظل فكر يؤمن بالإرادة الفردية التي تحقق ضمنيا العدالة العقدية، فالعقد إذا أريد فهو عقد عادل[3]، وهذا ما يعني أن العدالة العقدية أساسها الإرادة.

وعليه فإنه حسب المذهب الفردي لا يجوز للمشرع ولا للقاضي التدخل في نطاق العلاقة التعاقدية لتحقيق العدالة العقدية حتى ولو كان هناك انعدام في التوازن العقدي.

المطلب الثاني: التدخل التشريعي أساس العدالة العقدية

نظرا لتغير جو التعاقد تغير مفهوم العدالة العقدية، في السابق كان أساسها الإرادة و اليوم أصبح تحقيقها مرتبط بجهات أخرى غير المتعاقدين، فأصبح بالتالي مفهوم العدالة العقدية مرتبط بمفاهيم أخرى مثل الممارسة الفعلية للحقوق، وأصبح من العدالة العقدية تحقيق فكرة التوازن العقدي والذي لا يتحقق إلا بمراقبة المضمون العقدي[4].

حقيقة فكرة التوازن العقدي ليست من شروط التي يجب أن تتوفر لانعقاد العقد، فليست لا من شروطه ولا من أركانه، لكن هذا لم يمنع المشرع من التدخل بطريقة مباشرة أو بواسطة القضاء في العلاقة العقدية الغير المتوازنة وذلك لتحقيق العدالة العقدية، فكان تدخله سواء في إطار القواعد العامة في القانون المدني[5] من بينها على سبيل المثال نظرية الاستغلال (المادة 90) والغبن الوارد في بيع العقار(المادة 358) ونظرية الظروف الطارئة(المادة 3/107)، وشروط التعسفية في عقد الإذعان(المادة 110) . أو في إطار ما يسمى بالقواعد الخاصة[6].

1- رباني الحاج، العدالة والقيم الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، وهران، 2011- 2012، ص27.

2- منصور حاتم محسن، مرجع سابق، ص2589.

3- نساخ بولقان فطيمة، أخلقة العلاقة العقدية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد4، 2015، ص311 .

4- المرجع نفسه، ص311 .

5- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبمبر 1975 معدل ومتمم.

6- نساخ بولقان فطيمة، مرجع سابق، ص311، 312.

إن تدخل المشرع بإدراجه لقواعد وأحكام على العلاقات التعاقدية ما هو إلا حدا من الحدود التي يرسمها القانون للإرادة بهدف الموازنة بينها وبين العدالة والصالح العام[1].

ولقد أصبحت النظم القانونية تسعى بشكل مستمر إلى أن تقدم الآليات و الوسائل التي تواكب تطور المجتمع، و تعالج ما قد يظهر من قصور أو خلل في تنظيم الروابط الاجتماعية و الاقتصادية، ليكون باستطاعتها تحقيق العدل بين الأشخاص من خلال إقامة التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية[2].

ففكرة التوازن العقدي في بعدها الموضوعي أو الذاتي تمثل تحد كبير لقانون العقود في النظرية الحديثة فالقوة الإقتصادية و تحكم أحد أطراف العلاقة العقدية خلق ما يسمى بالطرف الضعيف لقلة كفاءته أو معرفته، هذا التفاوت منح للطرف القوي فرض ما تمليه مصلحته من شروط ولهذا كان تدخل الدولة أمراً حتمياً لإعادة التوازن و فرض آليات أو إلتزامات تساعد في ذلك[3]، وهذا ما أصبح يطلق عليه بعيممة العقد.

خاتـــــــمة:

فضلا عن ما تقدم نخلص إلى القول أن العدالة العقدية لا تقوم إلا بتحقق عنصريها وهما المنفعة المقصودة من العقد والتناسب بين الأداءات، وإن القول بأن كل ماهو تعاقدي فهو عادل، لم يبقى صحيحا نظرا لتطورات المختلفة وما أحدثته من عدم التوازن وعدم التناسب في الأداءات بين الأطراف المتعاقدة في العقد، فأصبح العدل في العقد لا يتحقق إلا بالسماح للمشرع بالتدخل في العقد كطرف ثالث، فلم يعد سلطان الإرادة بنفس حجم القدسية التي كان عليها في ظل المذهب الفردي.

وعليه لتوضيح خلاصة ما انتهينا إليه في هذه الدراسة فإننا سنسلط الضوء على أهم النتائج و الاقتراحات التي توصلنا إليها وهي كالتالي:

أولا : النتائج: ونوجزها فيما يلي:

- العدالة العقدية، ضرورة حتمية لحماية الأطراف المتعاقدة.
- العدالة العقدية، لم يعد تحققها مقصور على إرادة المتعاقدين.
- تراجع القاعدة العقدية أمام القاعدة القانونية في تحقيق العدالة العقدية.
- تحقيق العدالة العقدية فيه تضييق لنطاق الحرية التعاقدية.

ثانيا: الاقتراحات: ونوجزها فيما يلي:

1- علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007- 2008، ص58 .

2- أزوا عبد القادر، إعادة التوازن العقدي بين المبادئ القانونية التقليدية و المستحدثة، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد01، 2020، ص31 .

3- عرعارة عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014 - 2015، ص165.

- ضرورة تكريس المشرع لمبدأ العدالة العقدية بنصوص صريحة ومباشرة في القانون المدني وفي التشريعات الخاصة نظرا لما لهذا المبدأ من دور في حماية المصالح الاقتصادية و الاجتماعية.
- ضرورة توسيع سلطة القاضي في التدخل في العقد من أجل تحقيق العدالة العقدية.
- يجب على المشرع تحديد معايير يوجه بها القاضي في سبيل تحقيق العدالة العقدية.
- ضرورة التوفيق بين القاعدة العقدية والقاعدة القانونية عند البحث عن تحقيق للعدالة العقدية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب:

01)- أحمد عبد الحسيب عبد الفتاح، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2018.

02)- إسماعيل نامق حسين، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية، دار الكتب القانونية، مصر، بدون طبعة، 2011.

03)- محمد محسوب، أزمة العدالة العقدية في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2000.

04)- عبد الباقي البكري، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2011.

ثانيا- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ)- رسائل الدكتوراه:

01)- زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2013.

02)- مختارية شيباني، التدخل التشريعي في العقود وأثره على سلطان الإرادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة إبن خلدون، تيارت، 2021.

03)- عرعارة عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014.

04)- رباني الحاج، العدالة والقيم الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإجتماعية، جامعة وهران، وهران، 2011.

ب)- مذكرات الماجستير:

01)- علاق عبد القادر، أساس القوة الملزمة للعقد وحدودها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

ثالثا- المقالات العلمية:

01)- أزوا عبد القادر، إعادة التوازن العقدي بين المبادئ القانونية التقليدية و المستحدثة، مجلة القانون و التنمية المحلية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد01، 2020.

02)- منصور حاتم محسن، العدالة العقدية، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، جامعة بابل، العراق، العدد6، 2017.

03)- نساخ بولقان فطيمة، أخلقة العلاقة العقدية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد4، 2015.

04)- رياض أحمد عبد الغفور، شروق عباس فاضل، دور العدالة في تكميل العقود، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة النهرين، العراق، العدد13، 2019.

رابعا- النصوص القانونية:

01)- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.